

مَنْظُومَةٌ تُحْفَةُ الحَنَابِلَةِ

(سيرة الإمام أحمد رحمه الله - أطوار المذهب الحنبلي -
أصوله - مصنفاته - مصطلحاته)

نَظَمَ

د. محمود محمد الكباش

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

لَأَقُومَ الشَّرْعَةَ وَاصْطَفَانَا	١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا	٢	ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا
وَحَسْبُ؛ نُسِبَتْ أُمُّ لَمْ تُنْسَبِ	٣	وَبَعْدُ؛ فَالْفِقْهُ أَجَلُّ مَطْلَبِ
لَا سِيَّما فَفِهُ الإِمَامِ أَحْمَدِ	٤	يَرْفَعُ شَأْنَ الطَّالِبِ المُسَدِّدِ
أَتَتْ جَوَابَ سَائِلٍ وَسَائِلَةً	٥	لِذَا؛ نَظَّمْتُ تُخْفَةَ الحَنَابِلَةَ
وَعَنْ أُصُولِهِ مَعَ الآثَارِ	٦	عَنْ سِيرَةِ الإِمَامِ وَالْأَطْوَارِ
بِالْفِقْهِ لِي وَمَنْ سَعَى زِيَادَةَ	٧	وَاللَّهُ أَرْجُو العِزَّ وَالْإِفَادَةَ

سيرة الإمام أحمد رحمه الله تعالى

هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ	٨	وَأَسْمُ أَبِيهِ كَالنَّبِيِّ الْأَكْمَلِ
وَبَعَدَ حَنْبَلٍ: هِلَالُ بْنُ أَسَدٍ	٩	وَلِبْنِي شَيْبَانَ نِسْبَةً يُعَدُّ
كَأُمِّهِ صَفِيَّةَ أَكْرَمِ بَهَا	١٠	رَبَّتْ يَتِيمًا صَادِقًا بَرًّا بِهَا
وَفِي نِزَارِ بْنِ مَعَدٍّ يَلْتَقِي	١١	نَسَبُهُ بِأَشْرَفِ الْخَلَائِقِ
وَفِي مَدِينَةِ السَّلَامِ مَوْلَدُهُ	١٢	وَنَشْأَةً إِقَامَةً وَمَحْتَدُهُ
وُلِدَ فِي (صَعْدِ ١٦٤هـ) ربيع الأول	١٣	وَلِثَلَاثِ مَوْتٍ وَالِدٍ يَلِي
شَغِفَ بِالْعِلْمِ صَغِيرًا؛ فَرَحَلَ	١٤	لَهُ إِلَى الشَّامِ وَمَكَّةَ وَصَلَ
وَكُوفَةً وَبَصْرَةَ وَالْيَمَنَ	١٥	حُبَّ سَمَاعِ أَثَرٍ وَالسُّنَنِ
فَأَدْرَكَ الزَّوْجَ أَرْبَعَيْنَا	١٦	مِنْ عَمْرِهِ يَفْعَلُهُ مُعِينَا
وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ السِّنُّ الطَّلَبَ	١٧	بَلْ زَاخَمَ الصِّغَارَ فِيهِ، وَكَتَبَ
أَطْلُبُهُ إِلَى دُخُولِ الْقَبْرِ	١٨	مَعَ لُزُومِ قَلَمٍ وَحَبْرِ
شَيْوْخُهُ: جَمٌّ غَفِيرٌ فِي الْوَرَى	١٩	مُحَدِّثُونَ، فُقَهَاءُ، وَمَنْ قَرَأَ
قَدْ بَلَّغُوا الْمِئِينَ شَيْخًا وَكَذَا	٢٠	عَنْ شَيْخَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أَخَذَا
فَمِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ وَالِدُ	٢١	طِيَالِسِيِّ وَابْنُ عَيْنَةَ الْأَجَلِّ
أَرْفَعُهُمْ وَكَيْعُنَا وَالشَّافِعِي	٢٢	وَابْنُ مَعِينٍ ذُو الْحَدِيثِ الرَّائِعِ
وَمَنْ رَوَى عَنْهُ: كَثِيرٌ أَيْضًا	٢٣	مِنْهُمْ شَيْوْخٌ؛ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضًا

يَحْضُرُ فِي مَجْلِسِهِ الْأُلُوفُ	٢٤	مُسْتَمِعٌ وَكَاتِبٌ مَعْرُوفٌ
أَشْهَرُهُمْ: إِمَامُنَا الْبُخَارِيُّ	٢٥	وَمُسْلِمٌ وَالْأَثَرُ الْمَذْكَارِيُّ
وَابْنُ سَعِيدٍ، وَقَتِي سَلَامٌ	٢٦	إِسْحَاقُ، وَالرَّازِيُّ، ثُمَّ الشَّامِيُّ
أَوْلَادُهُ، وَحَبْلٌ، وَحَرْبٌ	٢٧	وغيرهم أهل له وصحب
قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الرِّوَايَةَ	٢٨	فِي سُنَّةٍ وَفَقِهَهَا دِرَايَةَ
حَتَّى غَدَا بَيْنَ الْوَرَى إِمَامًا	٢٩	وَلِلْحَدِيثِ عَارِفًا هُمَامًا
حَكَّوْكَأَمَّا الْعُلُومَ يَمْلِكُ	٣٠	يَقُولُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُمْسِكُ
فَهُوَ إِمَامٌ فِي ثَمَانٍ يَشْهَدُ	٣١	لَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَيَسْعَدُ:
فِي سُنَّةٍ، وَلُغَةٍ، وَفِي وَرَعٍ	٣٢	وَزُهْدٍ وَفَقْرِهِ؛ بَدَا ارْتَفَعَ
وَفِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ؛ فَاسْتَمِعَ	٣٣	وَالْفِقْهَ بِالْأَحْكَامِ أَيْضًا؛ فَاتَّبَعَ
أَجَلٌ مَا صَنَّفَهُ مِمَّا كَتَبَ:	٣٤	(مُسْنَدُهُ) مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَحَبِ
وَبَعْدَهُ (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)	٣٥	ثُمَّ (الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى)؛ فَهَابَهُ
وَالْعِلَالُ، (الزُّهْدُ)، كَذَا (الْمَنَاسِكُ)	٣٦	كَبِيرُهُ ثُمَّ صَغِيرٌ سَالِكٌ
وَالرُّدُّ، وَ(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ)	٣٧	سَمَّا بِهِ التَّأْصِيلُ وَالرُّسُوحُ
هَذَا؛ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ خَلْقٌ	٣٨	وَكُلُّ مَا قِيلَ لَهُ؛ فَحَقُّ
فَالشَّافِعِيُّ؛ قَوْلُهُ: خَرَجْتُ	٣٩	مِنْهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ خَلَفْتُ
أَوْرَعَ أَوْ أَتَقَى مِنْ أَحْمَدَ الرِّضَا	٤٠	وَلَا فِقِيهَا عَالِمًا أَوْ مَرْتَضَى

فَرُدَّ قَوْلَ زَاعِمٍ: «لَمْ يَكُنْ	٤١	في الفقه عالمًا به»، وبَيِّن
وَهُنَا شَأْنُ الْإِمَامِ قَدْ عَلَا	٤٢	في محنة المأمون ثم من تلا
مِنْ بَعْدِهِ إِلَى زَمَانِ الْوَاثِقِ	٤٣	في فتنة من ظالم ومارق
لِيَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى مَا قَالُوا	٤٤	من خلق حرف ربنا؛ فَمَالُوا
وَكَانَ فِيهَا صَابِرًا وَرَاسِخًا	٤٥	مثل الجبال في الثبات شامخًا
بِرَغْمِ مَا نَالَ مِنَ التَّعْذِيبِ	٤٦	ضربًا بسوط الظالم الرهيب
فَعَصَمَ اللَّهُ بِهِ الْخَلَائِقَ	٤٧	ولم يكن بالافتراء ناطقًا
ثُمَّ أَتَى بِالْمَتَوَكَّلِ السَّنَا	٤٨	فظهر الحق به مستحسنًا
وَرَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَصَائِبَا	٤٩	وعلم الناس الجواب الصائبًا
وَفَائِئُهُ: ضَحَى بِيغْدَادَ أَتَتْ	٥٠	في يوم جمعة وثنتين حلت
مِنْ بَعْدِ عَشْرِ شَهْرِ الرَّبِيعِ	٥١	في (أمر ^{٢٤١هـ}) عن (جعدي ^{٧٧هـ}) مع التشيع
وَكَانَ بَيْنَهُ وَأَهْلِ الْبِدْعِ	٥٢	جنازة مشهودة التجمع
فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدًا	٥٣	أسكنه الله الجنان سرمدًا

أطوارُ المذهبِ ومراحلهُ التاريخيّةُ

أطوارهُ أربعَةٌ مَرَّاحِلُ	٥٤	الأسبابُ، والأئمّةُ، المسائلُ
فالأوّلُ: (النشأةُ والتأسيسُ)	٥٥	مبْدؤُهُ التعلّمُ والتدريسُ
مِنَ صاحبِ المذهبِ حيثُ المبتدأُ	٥٦	بعدَ بلوغِ الأربعينَ، إذْ غَدَا
فِي الفقهِ ناضجًا، وَفِي الإفتاءِ؛ لِدَا	٥٧	صَارَ مثَالاً فِي العلومِ يُحْتَدَى
وَقَدْ تحَدَّدَتِ أصولُ المنهجِ	٥٨	فِي العلمِ والفقهِ مَعَ التَّدْرُجِ
فاجتمعَ الطُّلابُ يَدْرُسُونَا	٥٩	وَيَكْتُبُونَ عَنْهُ مَا يَرِجُونَا
مِنَ العُلُومِ شَامِلِ الأبوابِ	٦٠	حَتَّى غَدَتِ فِي مَائَتِي كِتَابِ
يَنْظُرُ فِيمَا يَكْتُبُ المِستَمْلِي	٦١	كَمَا أَتَى فِي «المَدخَلِ المِفصَّلِ»
وَبِوفاةِ أَحْمَدَ الطَّوْرُ انْتَهَى	٦٢	فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ مُنْتَبِهًا
وثانٍ: (النقلُ مَعَ التَّطَوُّرِ)	٦٣	مُتَّصِلًا بِهِ بِأَلَا تَعْتُرِ
مبْدؤُهُ بنقلِ صحبِ مذهبِ الـ	٦٤	إِمَامٍ مِّنْ بَعْدِ سؤَالِ مَنْ سَأَلَ
إِلَى الَّذِينَ قَدْ أَتَوْا مِنْ بَعْدِهِمْ	٦٥	فَلَقَّنُوا تَدْوِينَهُمْ فِي دَرَسِهِمْ
مَسائِلَ الفقهِ عَنِ الإِمَامِ	٦٦	رَبَّهَا الإِبْنُ عَلِيُّ التَّمَامِ
وَصالحٌ أَتَى بِذِي المَسائِلِ	٦٧	يَجْمَعُهَا عَنِ وَالِدِ لِسائِلِ
وَهَكَذَا صُنِعَ الإِمَامِ الأَثَرِمِ	٦٨	تَلْمِيذِهِ فِي الدَّرْسِ وَالتَّعَلُّمِ
دليلُ ذَا: النُّقْلُ الَّذِي قَدْ أودَعَهُ	٦٩	إِمَامُنَا الخَلَّالُ فِيمَا جَمَعَهُ

٧٠	أَكْرَمَ بِهِ جَمْعًا يُرَى مُسَدَّدًا	في «الجامع الفدِّ لعلمِ أحمدًا»
٧١	ولا يكونُ ذا بِلَا فِقْهٍ مَضَى	ثمَّ رِضًا البَعْضِ بِمَنْصِبِ الْقَضَا
٧٢	في مَوْصِلٍ وَأَصْبَهَانَ؛ فَادَّابِ	كصالحٍ وغيره؛ كالأشيبِ
٧٣	في طَوْرِنَا هَذَا؛ بِلَا تَأْخُرِ	ثمَّ أَتَتْ مَرْحَلَةَ التَّطَوُّرِ
٧٤	مسائلَ الفقه، وبعْدُ هَذَا	قَامَ بِهَا أَصْحَابُهُمْ؛ فَرْتَبُوا
٧٥	طَبَقَةً لِلْمُتَقَدِّمِينَ	وسمَّها كما جرى يقينًا:
٧٦	خَلَّلْنَا فِي الْجَامِعِ الَّذِي ظَهَرَ	أَبْرَزُ مَنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَثَرٌ:
٧٧	على كتابِ شَيْخِهِ وَمَا انْصَرَفَ	وَمِنْهُمْ غُلَامُهُ الَّذِي عَكَفَ
٧٨	مَرَجِّحًا رِوَايَةَ الْكِبَارِ	دِرَاسَةً لَهُ، مَعَ اخْتِصَارِ
٧٩	أَوَّلِ مَثْنٍ جَا عَلَى الْمَشْتَهَرِ	وَالْحَرِيقِي فِي مَتْنِهِ الْمُخْتَصَرِ
٨٠	(جَامِعُهُ) أَيْضًا؛ تَحَرَّرَ تُصِيبِ	وَكَانَ لِابْنِ حَامِدٍ فِي الْمَذْهَبِ
٨١	مَرَجِّحًا أَقْوَالَهُ الصَّحِيحَةَ	ثُمَّ كِتَابُ الْأَجْرِيِّ (النَّصِيحَةَ)
٨٢	رِسَالَةُ مَفْرَدَةٌ لِلنَّاسِكِ	وَالْعَكْبَرِيِّ كَذَاكَ فِي (الْمَنَاسِكِ)
٨٣	فِي طَوْرِنَا الثَّانِي عَلَى الْمُنْقُولِ	وَابْتَدَأَ التَّصْنِيفُ فِي الْأُصُولِ
٨٤	تَهْذِيبُهَا، وَفِي (الْأُصُولِ) اسْتَجْلَبَهُ	لِلْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ فِي (الْأَجْوِبَةِ)
٨٥	فَاعْفُرْ لَنَا إِهْنَانًا ذُنُوبَنَا	وَبِوَفَاتِهِ انتهى الطُّورُ هُنَا
٨٦	وَالضَّبْطُ جَا مِنْ بَعْدِهِ التَّنْقِيحُ	والثالثُ: (التَّحْرِيرُ وَالتَّصْحِيحُ)

يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ وِفَاةِ الْحَسَنِ	٨٧	لِضَبْطِ مَا اسْتَقَرَّ مُنْذُ زَمَنِ
مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ الْمَرْوِيَّةِ	٨٨	فِي نَسَقِ الْمُبَاحِثِ الْفِقْهِيَّةِ
فَحَرَّرُوا وَنَفَّحُوا وَرَتَّبُوا	٨٩	وَضَبَطُوا التَّفْعِيدَ ثُمَّ هَدَّبُوا
فَهَذِهِ طَبَقَةٌ قَدْ عُرِفَتْ	٩٠	بِالْمُتَوَسِّطِينَ حَقًّا شُرِّفَتْ
إِذْ ظَهَرَ التَّخْرِيجُ وَالتَّرْجِيحُ	٩١	بَيْنَ الْوُجُوهِ؛ إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ
وَاسْتَكْمَلُوا بَحْثَ الْأُصُولِ، وَاعْتَنَوْا	٩٢	بِالْفَرْقِ فِي مَسَائِلٍ مِمَّا عَنَوْا
وَوَضَعُوا مُصْطَلَحَاتٍ مَيَّزَتْ	٩٣	أَلْفَاظَ كُلِّ قَائِلٍ وَوَضَّحَتْ
طَرِيقَةَ التَّصْنِيفِ وَالتَّحْيِيرِ	٩٤	وَالاخْتِيَارِ دُونَ مَا تَقْصِيرِ
وَقَدْ سَمَّا مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ:	٩٥	ابْنُ الْحَسَنِ - شَيْخُهُمْ - أَهْلُ الثِّقَّةِ
-أَعْنِي أبا يَعْلَى - وَتَلْمِيذَاهُ	٩٦	هُمَا: أَبُو الْخَطَّابِ؛ قَدْ تَلَاهُ
أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ	٩٧	بِهِمْ أَصُولُ مَذْهَبٍ قَدْ تَنْجَلِي
وَظَهَّرَتْ عِنَايَةَ الْفَقِيهِ	٩٨	بِالْحَرْقِيِّ مَخْتَصِرِ النَّبِيِّهِ
شَرْحًا وَتَعْلِيْقًا وَنَظْمَ الْمُبْنَى	٩٩	فَبَيَّنُّوا غَرِيْبَهُ وَالْمَعْنَى
أَشْهُرُ مَنْ شَرَحَهُ: الْمَوْقِقُ	١٠٠	كِتَابُهُ (الْمَغْنِي) بِهِ تَعَلَّقُوا
وَأَبْرَزُ الْمُنْقِحِينَ: الْمَجْدُ	١٠١	وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ كَذَا يُعَدُّ
وَمِنْهُمْ تَلْمِيذُهُ، ثُمَّ يَلِي	١٠٢	مَحَمَّدُ بْنُ مَفْلِحٍ، وَالْحَنْبَلِيُّ
حَافِظُنَا ابْنُ رَجَبٍ أَبُو الْفَرَجِ	١٠٣	فَبِهِمْ الْفَقْهُ عَالًا لَمَّا نَضَحَ

ومنهم ابنُ مفلحٍ بُرْهَانُنَا	١٠٤	وبوفاته انتهى الطورُ هنا
والرابع: (استقراؤه) لَمَّا عَلَتْ	١٠٥	صَحِيحَةً أَحْكَامُهُمْ وَقَدْ سَمَتْ
يبدأ بعدَ طَوْرِنَا الَّذِي مَضَى	١٠٦	ويستمرُّ حَاضِرًا بِلا انْقِضَا
وقَدْ أَتَى موافقًا للسَّابِقِ	١٠٧	مُكْتَفِيًا بِالِاخْتِصَارِ اللَّاحِقِ
وَكثَرَ التَّعْلِيْقُ وَالتَّحْشِيَةُ	١٠٨	وَالشَّرْحُ وَالتَّوْضِيْحُ وَالتَّنْقِيَةُ
وَلَمْ تَكُنْ جُهودُهُمْ تَخْلُو مِنْ أَلْ	١٠٩	تَنْقِيحِ وَالتَّرْجِيحِ إِنْ دَاعِ حَصَلَ
وَأَبْرَزُ الْمُحَقِّقِينَ: يُعْرَفُ	١١٠	بِ: (صاحبِ الإِنصافِ)، ثُمَّ (يُوسُفُ)
أَعْيِي جَمَالَ الدِّينِ، ثُمَّ يَأُوِي	١١١	(مُوسَى بِنُ أَحْمَدِ هُوَ الْحَجَّاءِي)
وَبَعْدَهُ (ابنُ أَحْمَدِ الفُتُوْحِي)	١١٢	ثُمَّ أَتَى (الكَرْمِي) بِالْمَلِيحِ
خَتَامُهَا (ابنُ يُونُسِ البُهَوِي)	١١٣	كَشَّافُهُ مَسَلَّمَ التُّبُوتِ
وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنَ الجُهُودِ	١١٤	فِي خِدْمَةِ المَذْهَبِ مِنْ جَدِيدِ
فَإِنَّهُ بِطَوْرِنَا يَلْتَحِقُ	١١٥	لِكَوْنِهِ نَشْرًا لَهُ يُحَقِّقُ

أصول الاستنباط العامة في المذهب

أصول الاستنباط عند أحمد	١١٦	(كلام ربنا، وقول أحمد)
في رتبة واحدة لده	١١٧	وللقران شرف علاه
ولا يكون غير نص أول	١١٨	لكونه مشرفاً مؤصلاً
ورتبة (الإجماع) تأتي بعد	١١٩	إذ نصنا أصلاً له يعد
والاتفاق حجة مقطوع	١٢٠	بها، وعند أحمد مسموع
وكل قول خالف الإجماعاً:	١٢١	قول حيث وافق ابتداء
نص على ما قلته؛ فأول	١٢٢	إنكاره للانعقاد، وأنقل
تفسيرهم: لورع؛ فاختلفا	١٢٣	أو جهل الخلاف ممن سلفا
أو أنكرا ادعاءه في غير	١٢٤	عصر الصحابة الألى لعذر
كثرة المجتهدين عدا	١٢٥	ولا اختلاف وطن؛ فردا
تنبيه: اعلم أن ما استقر	١٢٦	عليه قول الأكثرين طراً
بأن الإجماع مقدم على	١٢٧	نص لقطع باتفاق حصلاً
فإنه لا يقبل التأويل	١٢٨	ولا يكون نسخه سبيلاً
وبعد ذا: (فتوى الصحابي أتت	١٢٩	بلا مخالف له قد عرفت)
فقدمنها على الإرسال	١٣٠	والرأي، والقياس بالإجمال
ومثل ذا: كل ضعيف شاعا	١٣١	وبعض صحب عدها إجماعاً
وإن رأى اختلافهم في مسألة	١٣٢	تخير الأقرب مما نقله

إلى نُصُوصٍ وَحِينَا الشَّرِيفِ	١٣٣	وَسُنَّةِ النَّبِيِّ الرِّضَا العَفِيفِ
وَمَعَ خَفَاءٍ قَصْدِهِ؛ فَيَعْدِلُ	١٣٤	يَحْكِي الخِلَافَ دُونَ جَزْمِ يُنْقَلُ
نَصَّ عَلَى مَا سَبَقَ الإِمَامُ	١٣٥	و(عُدَّة) القَاضِي لَنَا إِمَامُ
وَبَعْدَ ذَا يَأْتِي: (الحَدِيثُ المَرْسَلُ)	١٣٦	مَعَ الضَّعِيفِ سَنَدًا؛ فَيُعْمَلُ
بِهِ -وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ ضَعْفُهُ-	١٣٧	إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي البَابِ مَا يَدْفَعُهُ
كَأَثَرٍ، أَوْ مَذَهَبِ الصَّحَابِي	١٣٨	أَوْ اتَّفَاقِ جَا بِلَا ارْتِيَابِ
فَهُوَ بَدَأَ أَوَّلِي مِنَ القِيَّاسِ	١٣٩	فَقَدَّمَ نَهْجَهُ بِأَلَا التَّيَّاسِ
وَبَعْدَ كُلِّ مَا مَضَى: (القِيَّاسُ)	١٤٠	ضُرُورَةً؛ إِنْ فُقِدَ الأَسَاسُ
كَالنَّصِّ ثَابِتًا، وَقَوْلِ السَّلَفِ	١٤١	أَوْ أَثَرِ مُنْقَطِعِ مُضَعَّفِ
ثُمَّ القِيَّاسُ عِنْدَهُ: الشَّيْبِيُّ	١٤٢	لِأَصْلِهِ يُدْرِكُهُ الفَقِيهُ
يُسَمَّى -إِذَا صَارَ-: قِيَّاسَ العِلَّةِ	١٤٣	أَصْلُ بِأَصْلِ يَسْتَوِي فِي العِلَّةِ
وَالسَّادِسُ: (اسْتِحْسَانُهُ)؛ لِتَرْكِ	١٤٤	مَا أَوْجَبَ القِيَّاسُ عِنْدَ الدَّرَكِ
إِلَى دَلِيلٍ رَاجِحٍ فِي نَظَرِ	١٤٥	مُجْتَهِدٍ؛ فَصِفَهُ بِالمُعْتَبَرِ
لِكَوْنِهِ يَعْضُدُهُ التَّذْلِيلُ	١٤٦	لَا عَن هَوَى يَنْقُصُهُ التَّعْلِيلُ
وَاسْتِحْسَانِ الإِمَامِ فِي التَّيْمُمِ	١٤٧	تَجْدِيدَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِأَزْمِ
مِنَ الصَّلَاةِ؛ لَكِنِ القِيَّاسُ	١٤٨	كَأَلَمَّا لَوَهَلَتْهُ يَرَاهُ النَّاسُ
وَمِثْلُ ذَا: اسْتِحْسَانُهُ أَنْ يَشْرِي	١٤٩	أَرْضَ السَّوَادِ؛ دُونَ بَيْعِ يَشْرِي
فَقِيلَ: كَيْفَ يَشْتَرِي مِّن -هُنَا-	١٥٠	لَا يَمْلِكُ الأَرْضَ؟ فَقُلْ: مُسْتَحْسِنًا

وأصله السَّابِعُ: (الاستِصْحَابُ)	١٥١	والقولُ في تعريفهِ الصَّوابُ:
هُوَ: استِدَامَةُ الثُّبُوتِ دَائِمًا	١٥٢	أَوْ نَفْيِهِ إِنْ كَانَ لِلنَّفْيِ انْتِمَى
وَعِنْدَ أَحْمَدَ اعْتَبَرَهُ حُجَّةً	١٥٣	إِنْ عُدِمَ الدَّلِيلُ وَالْمَحْجَّةُ
فَلَا يَرَى جَوَازَهُ لِسَائِلِ	١٥٤	إِلَّا إِذَا حَكَى انْتِفَاءَ النَّاقِلِ
ثُمَّ بِهِ قَدْ أَوْمَأَ الإِمَامُ	١٥٥	مَّمَّا رَوَى الأئِمَّةُ الأَعْلَامُ
إِذْ قَالَ فِي السَّلْبِ لَا يُجَمَّسُ	١٥٦	لِعَدَمِ السَّمْعِ؛ فَلَا تَلْتَمِسُوا
وَآخِرُ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ) جَرَى	١٥٧	فِي مَنَعِ مَا ظَاهَرَهُ حُسْنًا يُرَى
إِنْ كَانَ مِنْ وَسَائِلِ المَحْرَمِ	١٥٨	فَلْيُمْنَعِ ارتكابهُ مِنْ مُسْلِمِ
لَأَنَّهُ فِي الأَصْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى	١٥٩	أَنَّ اعتبَارَ القَصْدِ فِي الشَّرْعِ عَلا
كَذَا اعتَبَارُ الحَالِ والمَالِ	١٦٠	مستوجبُ فِي الفِعْلِ والمَقَالِ
ثُمَّ التَّحَايِلُ عَلَى الشَّرِيعَةِ	١٦١	مُنْدَرِجٌ فِي السَّدِّ لِلذَّرِيعَةِ
لَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِفَتْحِهَا	١٦٢	بِحِيلَةٍ، والقَصْدُ مِنْ تَشْرِيعِهَا
مَنَعُ ارتكابهَا؛ فَلَا تُنَاقِضُوا	١٦٣	قَصْدَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا تُعَارِضُوا
وَفِي نصوصِ أحمدَ المَنعُ كَ: «لَا	١٦٤	يَجُوزُ شَيْءٌ قَدْ جَرَى تَحْيِيلًا»
وَلَا يُعَدُّ مِنْ أصولِ المَذْهَبِ	١٦٥	إِعْمَالُهُ لِلعُرْفِ، والمَلَقَبِ
بأصلِ الاستِصْلَاحِ؛ إِذْ لَا تُعْتَبَرُ	١٦٦	أدلةً بِلا اعتِصَادٍ؛ كَأَثَرِ

أشهرُ مصنّفاتِ المذهب

١٦٧	تَرْجِعُ فِي التَّصْنِيفِ، وَهِيَ هَائِلَةٌ:	مُصَنَّفَاتُ مَذَهَبِ الحَنَابِلَةِ
١٦٨	وَمَا رَوَى الْأَصْحَابُ مِنْهَا وَانْتَحَبَ	إِلَى رَسَائِلٍ لَهُ وَمَا كَتَبَ
١٦٩	كَجَامِعِ الخَلَالِ يَا لِلْجَامِعِ!	وَكُتُبِ الْمَسَائِلِ الْجَوَامِعِ
١٧٠	مُخْتَصِرٍ أَوْ مِنْ شُرُوحٍ؛ فَزُكِنَ	فَكُلُّ مَا صُنِّفَ مِنْ مَثْنٍ وَمِنْ
١٧١	فَاخْرَصَ عَلَى تَرَاثِنَا الْمُنْقُولِ	مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأُصُولِ
١٧٢	فَاخْتَرْتُ مِنْهَا زُمْرَةً مَبَارَكَةً	لَكِنَّهَا كَثِيرَةٌ وَشَائِكَةٌ
١٧٣	عَلَيْكَ عِنْدَ جَمْعِهَا تَحْمُلًا	قَسَّمْتُهَا أَرْبَعَةً لِتَسْهُلَا
١٧٤	مَنْ رَوَى عَنْ صَاحِبِ الْحِكَايَةِ	أَوَّلُهَا: (مَسَائِلُ الرِّوَايَةِ)
١٧٥	وصالح بن أحمد، ثم بجي	منها: مسائل الإمام الكوسج
١٧٦	مسائل ابن الأشعث المفضال	مسائل ابن هاني، والتالي
١٧٧	ثم لعبد الله ذي البيان	وبعدها لحرب الكرماني
١٧٨	أكرم به من عالم تلميذ	وذكروا مسائل المرودي
١٧٩	ذكرتها في طورههم ميينا	وثانيها: (للمتقدين)
١٨٠	للمقدسي أربعة يقينا	وثالثها: (للمتوسطين)
١٨١	يذكر قولاً واحداً، ويهتدي	أولها: (العمدة) من المبتدي
١٨٢	يتخذ الوحي له سبيلاً	فيه بهدي ربنا دليلاً
١٨٣	عن رتبة للمبتدين، وانتقى	ثم يليه (المقنع) الذي ارتقى

فِيهِ رِوَايَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ	١٨٤	أَوْ زَادَ رُفْعًا عَنْ اثْنَتَيْنِ
مُجَرَّدًا لَهُ عَنِ التَّدْلِيلِ	١٨٥	يُدْرِبُ الطَّالِبَ بِالتَّمْثِيلِ
وَالثَّلَاثُ: (الكَافِي)، وَقَدْ جَعَلَهُ	١٨٦	لِلْمُتَوَسِّطِينَ مَتْنًا كُلَّهُ
بَنَاهُ مِنْ رِوَايَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ	١٨٧	غَيْرَ الَّتِي أوردَهَا مِمَّا اشْتَهَرَ
أَمَّا الدَّلِيلُ غَالِبًا؛ فَيُكْثَرُ	١٨٨	مِنْهُ بَيَانُ مَذْهَبٍ؛ لِيَمْتَهَرُوا
وَالرَّابِعُ: (المُغْنِي بِشَرْحِ الحَرْقِيِّ)	١٨٩	أَوْسَعُهَا مَسَائِلًا؛ لِيَرْتَقِيَ
وَيَذْكَرُ الخِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ	١٩٠	وَاخْتَارَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا
وَأَكْثَرَ التَّدْلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ	١٩١	وَنَاقَشَ الضَّعِيفَ وَالعَلِيَّالًا
ثُمَّ (المُحَرَّرُ) مُجَدِّدِ الدِّينِ	١٩٢	عَبْدِ السَّلَامِ المَاتِنِ الرَّصِينِ
يُلْزَمُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجْحَانِ	١٩٣	وَيُرْتَجَى فِي الشَّرْحِ وَالتَّبْيَانِ
إِذْ هَدَّبَ اللَّفْظَ بِالِاخْتِصَارِ	١٩٤	مُصَحِّحًا رِوَايَةَ الكِبَارِ
لَكِنَّهُ قَدْ جَرَّدَ الكِتَابَا	١٩٥	عَنِ الدَّلِيلِ، وَالخِلَافِ غَابَا
ثُمَّ (الفُرُوعُ) لَابِنِ مُفْلِحِ يَلِي	١٩٦	مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيلِ المُنزَلِ
يُقَدِّمُ الرَّاجِحَ عِنْدَ المَذْهَبِ	١٩٧	وَيُطْلِقُ الخِلَافَ إِنْ لَمْ يُصِبِ
وَيَذْكَرُ اخْتِيارَ شَيْخِهِ التَّقِيِّ	١٩٨	وَكَيفَ لَا؟ وَهُوَ النَّقِيُّ ابْنُ النَّقِيِّ
رَابِعُهَا: (المَبْدَعُ شَرْحُ المَقْنَعِ)	١٩٩	وَالثَّانِي لِلْمَوْفَّقِ المَتَّبِعِ
صَاحِبُهُ بُرْهَانُ ابْنِ مُفْلِحِ	٢٠٠	أَكْرَمَ بِهِ مِنْ عَالِمِ مُصَحِّحِ
بَيْنَهُ كَأَحْسَنِ التَّبْيَانِ	٢٠١	مَعْتَبَرًا بِالأَصْلِ وَالرَّجْحَانِ

ورابعًا: (للمتأخرينَا)	٢٠٢	في ستة أشهرها معينا
أولها: (الإنصاف) للمرداوي	٢٠٣	أزجى كتاب جاء كالمداوي
وهو على (المفنع) قد بناه	٢٠٤	مع زیده مسائلاً سواه
وذكره ثمرة الخلاف	٢٠٥	حتى غدا كالكامل الأوصاف
وثان: (الإقناع) للحجاوي	٢٠٦	ينفع كل من إليه ياي
مُعظمه جاء من (المستوعب)	٢٠٧	للسامري؛ أعني نصير المذهب
جرده عن الدليل، واقتصر	٢٠٨	على حكاية الصحيح المشتهر
شرحه جمع من الثبوت	٢٠٩	أهمها: (الكشاف) للبهوتي
أيضاً له (الزاد): اختصار	٢١٠	وللبهوتي شرحه في (المربع)
و(المنتهى) الرابع؛ للفُوجي	٢١١	جاء من (المفنع) و(التنقيح)
مُعتمداً لدى شيوخ المذهب	٢١٢	ومرجع الإفتاء للمنتسب
وقد جبي الكثير من مسائله	٢١٣	فيصطفي صحيحها لسائله
ثم أتى مرعي بجمع ثاني	٢١٤	بين كتاب (المنتهى) والثاني
(الإقناع)؛ في كتابه المسمى	٢١٥	بـ (الغاية) الذي أراه أسمى
لأنه الفصل إذا ما اختلفا	٢١٦	يُرجح الذي إليه انصرفا
أيضاً له من (دليل الطالب)	٢١٧	هدب فيه (المنتهى) للراغب

أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

مُصْطَلِحَاتُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَتَتْ	٢١٨	خَادِمَةٌ لَهُ؛ فُكِّنَ لَهَا «تَبَتْ»
يَسْتَعْمَلُونَهَا لِلاِخْتِصَارِ	٢١٩	عِنْدَ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّكْرَارِ
وَبِالتَّبُّعِ الدَّقِيقِ يُجْمَلُ	٢٢٠	فِيمَا يَلِي ضَبْطًا لَهَا؛ فَتُعْقَلُ
فَأَوْلًا: مُصْطَلِحَاتٌ جُعِلَتْ	٢٢١	لِلْمَيِّزِ وَالتَّفْرِيقِ، ثُمَّ حُدِّدَتْ
أَقْوَاهُمْ جَمِيعُهَا؛ فَاتَّبَعَ	٢٢٢	كَقَوْلِهِمْ: (رواية) ؛ فَاسْتَمَعَ
فَإِنَّهَا الْحُكْمُ الَّذِي رَوَاهُ	٢٢٣	تَلْمِيزُ أَحْمَدٍ بِمَا اجْتَبَاهُ
عَنْهُ؛ فَإِنْ أَتَتْ وَلَا تَحْتَمِلُ	٢٢٤	غَيْرَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ تُجْعَلُ
مِنَ الصَّرِيحِ عِنْدَهُمْ، وَعَبَّرُوا	٢٢٥	عَنْهُ بِ: «نَصَّ» أَوْ بِ «عَنْهُ» شَهَرُوا
أَوْ قَالُوا: «فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ»، «نَصًّا»	٢٢٦	أَوْ «قَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ» الْمَنْصَصَا
وَإِنْ أَتَتْ حِكَايَةً فَفُهِمَتْ	٢٢٧	إِشَارَةً أَوْ بِاللُّزُومِ؛ عُرِفَتْ
بِقَوْلِهِمْ: تَنْبِيهُهُ ، وَعَبَّرُوا	٢٢٨	عَنْهُ بِ: «أَوْمًا»، أَوْ «أَشَارَ» ذَكَرُوا
أَوْ: «سَكَتَ الْإِمَامُ عَنْهُ»، «دَلًّا	٢٢٩	كَلَامُهُ عَلَيْهِ»، أَوْ جَعَلًا
بِقَوْلِهِمْ: «تَوَقَّفَ الْإِمَامُ	٢٣٠	فِي حُكْمِهِ»؛ كَمَا رَوَى الْأَعْلَامُ
و (الوجه) مِنْهَا: الْحُكْمُ لِلأَعْلَامِ	٢٣١	جَزِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ
أَعْنِي بِهِمْ أَصْحَابُهُ، وَقَدْ يَجِي	٢٣٢	مُخَالَفًا إِنْ لِلدَّلِيلِ يَرْتَجِي
و (الاحتمال) دُونَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ	٢٣٣	بِدُونِ جَزْمٍ؛ لَا كَوَجْهِ نَقْلَهُ

ثمَّ يَصِيرُ الْقَوْلُ إِنْ أَفْتَى بِهِ	٢٣٤	أَحَدُهُمْ وَجْهًا لَهُ؛ فَانْتَبِهْ
وَهَكَذَا (التَّخْرِيجُ): نَقْلُ حُكْمٍ	٢٣٥	مَسْأَلَةٌ مَنْصُوصَةٌ لِحُكْمٍ
مَسْأَلَةٌ أُخْرَى أَتَتْ تُشْبِهُهَا	٢٣٦	تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا، وَشَرْطُهَا
أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى، وَأَنْ يَكُونَ	٢٣٧	قَوْلُ الْإِمَامِ ظَاهِرًا يَقِينًا
وَ(ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ) لِلْمَشْهُورِ	٢٣٨	حُكْمًا، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْجُمْهُورِ
وَ(الْقَوْلُ) لَفْظٌ يَشْمَلُ الْمَنْسُوبًا	٢٣٩	إِلَى الْإِمَامِ وَجْهًا أَوْ قَرِيبًا
مِنْهُ؛ كَالِاخْتِمَالِ وَالتَّخْرِيجِ	٢٤٠	وَرَبَّمَا نَصًّا؛ عَلَى التَّدرِجِ
ثُمَّ (قِيَاسُ الْمَذْهَبِ): التَّخْرِيجُ	٢٤١	لَكِنْ مَعَ النَّصِّ؛ فَلَا تَمُوجُوا
وَبَعْدَهُ (التَّوَقُّفُ): السُّكُوتُ	٢٤٢	مِنَ الْإِمَامِ جَاءَ، أَوِ الصُّمُوتُ
إِنْ كَانَ مِنْ مُجْتَهِدٍ، فِي مَسْأَلَةٍ	٢٤٣	أَدَلَّةُ الْحُكْمِ لَهَا مُعْتَدِلَةٌ
فِي نَظَرِ الْفَقِيهِ؛ نَعَمْ النَّاطِرُ	٢٤٤	وَشَرْعُ رَبَّنَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ
وثانِيًا: مُصْطَلَحُ التَّرْجِيحِ	٢٤٥	وَالإِخْتِيَارِ جَامِعِ التَّصْحِيحِ
بَيْنَ رَوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ	٢٤٦	وَأَوْجُهُ وَقَوْلُ كُلِّ أَحَدٍ
أَهْمُّهَا: «الصَّحِيحُ»، «فِي الْأَصَحِّ»	٢٤٧	أَوْ زِدُهُ «عِنْدِي»، أَوْ «عَلَى الْأَصَحِّ»
«الْأَوَّلُ الْأَقْوَى أَوْ أَصَحُّ»	٢٤٨	و«فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ»، و«الْأَصَحُّ»
«أَصَحُّ ذِي الْأَقْوَالِ وَالْقَوْلَيْنِ	٢٤٩	وَأَوْجُهُ أَتَتْ أَوْ الْوَجْهَيْنِ»
ثُمَّ «عَلَى الْمَشْهُورِ»، و«الْمَشْهُورُ»	٢٥٠	أَوْ زِدُهُ «عَنْهُ»، «الْأَشْهُرُ» الْمَذْكُورُ

و«أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ»، ثُمَّ «الْأَظْهَرُ»	٢٥١	ثُمَّ «عَلَى الْأَظْهَرِ»، بَعْدَ ذَكَرُوا
«فِي الْأَظْهَرِ»، الَّذِي عَلَى اثْنَيْنِ	٢٥٢	فِي أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ
«رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ»، وَأُطْلِقُوا	٢٥٣	«قَوْلًا وَوَجْهًا وَاحِدًا»، وَأَتَّفَقُوا:
«بِلا خِلافٍ فِي جَمِيعِ المَذْهَبِ»	٢٥٤	وَجَا: «بِلا نِزاعٍ» الكَلِّ انْسابِ
وَأَسْتَعْمَلُوا «أَوَّلَهُمَا»، وَقَدْ تَجِي	٢٥٥	مُفْرَدَةً، فَاسْعَدَ بِهَا وَأَدْرَجَ
«وَالأَوَّلُ الأَفْوى»، كذاكَ «أَحْسَنُ»	٢٥٦	و«اخْتارَهُ الأَصْحابُ» حِينَ حَسَنُوا
و«المَذْهَبُ الأَوَّلُ»، و«القِياسُ	٢٥٧	كَذا»، وَقَدْ جَمَعَهَا أناسُ
وَقَدْ يَنْصُ كُلُّ كاتِبٍ عَلَى	٢٥٨	مُصْطَلِحٍ يَخْصُهُ مَّاعِلاً
مِثْلُ صَنِيعِ الحَنْبَلِيِّ الجُرْعِيِّ	٢٥٩	فِي (غايَةِ المَطْلَبِ) جَا؛ فَراعِ
وثالثاً: مُصْطَلِحُ الأَعْلَامِ	٢٦٠	رِوَمَ اخْتِصارِ النُّطْقِ والكَلَامِ
فَيُطْلَقُ (القاضي) عَلَى الفَرَاءِ	٢٦١	وَهُوَ أَبُو يَعلى بِلا امْتِراءِ
فِي أوَّلِ الأَمْرِ، وَقَدْ يُرادُ	٢٦٢	لِصاحِبِ (الإِنْصافِ)؛ مُسْتَفادُ
مِنْ صاحِبِ (الإِقناعِ) ثُمَّ (الْمُنْتَهى)	٢٦٣	فِرْاجِعِ الأَمْرِ، وَكُنْ مُنْتَبِهاً
وَيُطْلَقُ (الشَّيخُ) عَلَى اثْنَيْنِ هُما:	٢٦٤	مَوْقُ الدِّينِ، وَأَحْمَدُ السَّما
أَعني بِهِ تَقَيُّنَا الحَرَّانِي	٢٦٥	فاحْفَظْ هُديتَ أَرْفَعَ الجِنانِ
ومِثْلُهُ فِي (شَيْخِ الإِسْلامِ) جَرى	٢٦٦	إِطْلاقُهُ عَلَيهِما؛ كَمَا تَرى
وهَكَذا (الشَّيخانِ) للمَوْقِ	٢٦٧	والمَجْدِ جَدِّ شَيْخِنا المِصْدَقِ

و(الشَّارِحُ) اللَّفْظُ الْكَثِيرُ الْمَشْتَهَرُ	٢٦٨	لِلْمُقَدِّسِيِّ الصَّالِحِيِّ أَبِي عُمَرَ
نَجَلُ مُحَمَّدٍ، أَخِ الْمَوْفِقِ	٢٦٩	وَشَيْخُ شَيْخِنَا النَّمِيرِيِّ التَّقِيِّ
ثُمَّ (الْجَمَاعَةُ) إِذَا مَا أُطْلِقَا	٢٧٠	فَالسَّبْعَةُ الصَّحْبُ: الْمَرَادُ الْمُنْتَقَى
إِنَّا الْإِمَامِ أَحْمَدٍ، وَحَبْلُ	٢٧١	-أَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ- الْجَلِيلُ الْأَنْبَلُ
وَصَاحِبُ الْمَسَائِلِ الْمَرْوُذِيِّ	٢٧٢	وَالْحَامِسُ: الْحَرَبِيُّ، وَذُو النَّفُوذِ
يُسَمَّى أَبَا طَالِبِ الْمُشْكَانِي	٢٧٣	وَالسَّابِعُ: الْمِيمُونِ ذُو الْإِحْسَانِ
وَهَذِهِ مُصْطَلِحَاتٌ وَضِعَتْ	٢٧٤	شَرْحُهَا، وَبِاصْطِفَاءٍ نُظِمَتْ
وَذَكَرُوا غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ	٢٧٥	فَلْتَجْتَهِدْ فِيهَا كَمَا اجْتَهِدْتُ
وَاحْرِصْ عَلَى ضَبْطِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا	٢٧٦	مِنْهَا، وَكُنْ لِغَيْرِهَا مُعْتَبِرًا

خاتمة

وَأُكْمِلْتُ لِعَشْرَةِ بَقِينَا	٢٧٧	مِنْ رَمَضَانَ عَامَ أَرْبَعِينَا
وَأَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينَ وَالْأَلْفِ	٢٧٨	وَعَدُّهَا فِي مِائَتِي بَيْتِ عُرْفِ
مَعَ الثَّمَانِينَ وَبَيْتَيْنِ أَنْتِ	٢٧٩	زِيَادَةً، وَمِنْ تَقَعْرِ حَلَّتِ
وَاللَّهُ حَسْبِي دَائِمًا وَعُودَتِي	٢٨٠	وَمِنْهُ أَسْتَمِدُّ كُلَّ قُوَّتِي
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النِّعَمَاءِ	٢٨١	مُعْتَصِمًا بِهِ مَعَ الْبَلَاءِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا	٢٨٢	عَلَى النَّبِيِّ وَمَنْ أَتَى الْمَكَارِمَا

٢٠/رمضان/١٤٤٠هـ - الموافق: ٢٥/٥/٢٠١٩م

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ

Sakar٧٨@hotmail.com